المقرر الثالث: الحديث العاشر
من خطبة الوداع

من خطبة الوداع

١٠. عن جابر بن عبدِ الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ في الحجِّ فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

رواه مسلم (١٢١٨) كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو جزءٌ من حديث جابر الطويل.

أولا: مقدمات دراسة الحديث

١. التمهيد للدرس:

- لقد كانت حجة الوداع هي الحجة الوحيدة التي حجها النبي ﷺ بعد فرض الحج في السنة التاسعة، وقد صاحبه فيها كل من استطاع من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، رجاء الفوز بصحبته والأخذ عنه مباشرة وبلا واسطة، وقد حرص ﷺ على بيان كل أمور المناسك، كما حرص الأصحاب رضوان الله عليهم على السؤال والتقصي عن أي أمر يعرض لهم في أمور مناسكهم، فجاءت الحجة مليئة بالأحكام الشرعية الموضحة للنسك تفصيلًا وإجمالًا.
- هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد اشتملت حجة الوداع على مواقف مختلفة خطب فيها النبي ﷺ في أصحابه، خطبًا ماتعة جامعة، أورد فيها النبي ﷺ جملة من التوصيات والمواعظ البليغة العظيمة؛ فقد كانت بحق توصية مودع؛ فأجمل فيها ﷺ العديد من أصول الدين والشريعة.
- والحديث الذي بين أيدينا ينقل لنا أحد تلك المشاهد العظيمة، حول خطبة من خطبه الجامعة الماتعة ﷺ، خطبة ستجد فيها العديد من المواعظ المهمة للمسلم في حياته الدنيوية والأخروية، ويكفيك أن تعلم من قدر هذه الخطبة أنها كانت في حجة سُميت بحجة الوداع، وما بالك بخطاب الوداع من النبي ﷺ الرؤوف الرحيم إلى أمته التي ظن أنه لن يراها بعد عامه وخطبته هذه، فكيف ستكون الموعظة، وكيف ستكون وصية المودع؟!
- نتركك مع الحديث شرحًا وتفصيلًا لتنهل منه، وتطالع جزءًا من وصية حبيبك ﷺ إليك، فهي رسالته ووصيته وخطبته لكل فرد من أفراد أمته، فلم تكن خاصة بمن شهدوها معه، بل هي منهج حياة حث النبي ﷺ من حضورها على إبلاغها لمن لم يشهدها من أفراد أمته، وما قصروا رضي الله عنهم، فقد حملوها إلينا؛ لننعم بالهداية، ونسير على النهج.
- والآن نتركك مع رحلتك في تعلم الحديث الشريف.. سددك الله تعالى ووفقك.

٢. أهداف دراسة الحديث:

أخي الطالب، يُتوَقَّعُ منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا - بعد عون الله تعالى - على أن:

- تُترجم لراوي الحديث.
- تُوضح لغويات الحديث.
- تشرح المعنى الإجمالي للحديث.
- تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
- تشرح كيفية اعتناء الإسلام بسلامة المجتمع وأمنه.
- تُوضح مخاطر استباحة الناس للدماء والأموال والأعراض.

من خطبة الوداع

- تستنتج مخاطر التعامل بالربا على الفرد والمجتمع.
- تُوضح توجيهات النبي ﷺ في التعامل مع النساء.
- تستشعر عظمة التشريع الإسلامي في حرصه على كل ما فيه صلاح الفرد والمجتمع.
- تقدر عناية الدين الإسلامي بالمرأة.

٣. موضوعات الحديث:

أخي طالب العلم تَضمَّن الحديثُ الشريف الذي ستدرسه - بعون الله تعالى - عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبَيَّن في الشكل التالي:

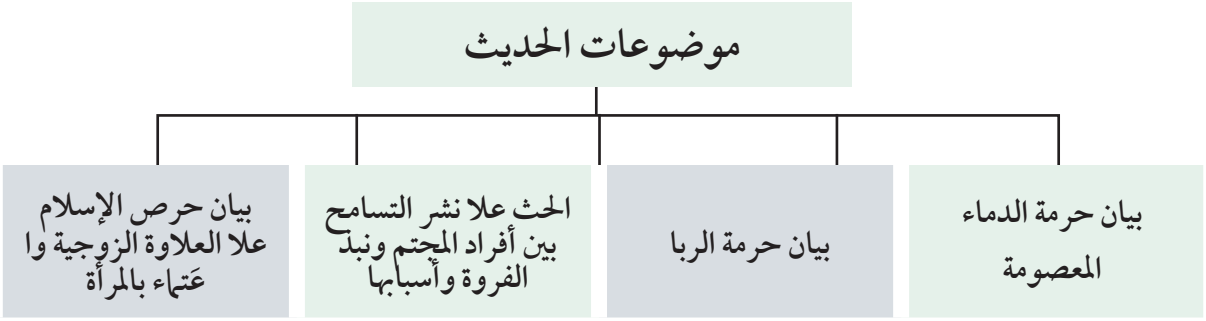

ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكوِّنة لتعلم درس اليوم:

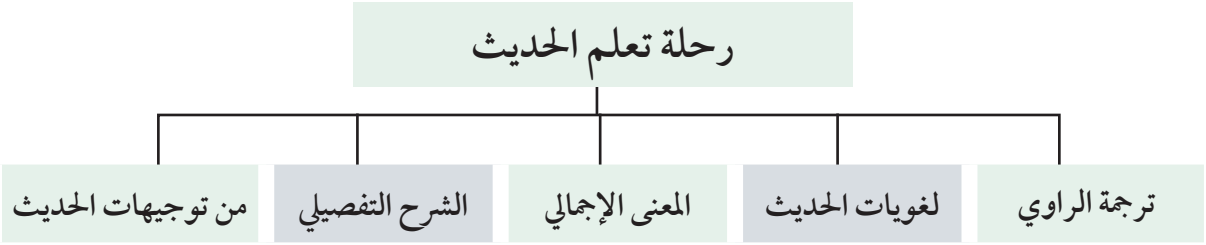

٤. ترجمة راوي الحديث:

- هو: أبو عبد الله، جابرُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ حرام الأنصاريُّ، ثم السَّلِميُّ، شهد العقبة الثانية وهو صبيٌّ مع أبيه، وكان والده من النُّقباء البدريين، وكان آخِرَ مَن شهد ليلة العقبة الثانية مَوتًا، وقيل: شهد بَدرًا وأُحدًا، وشهد صِفِّين مع عليِّ بنِ أبي طالب -رضي الله عنه-، وهو مُفتي المدينة في زمانه، روى عنه سعيدُ بنُ المسيِّب، وأبو سلمة، وعطاء، رحل جابر بن عبد الله في آخر عمره إلى مكةَ في أحاديثَ سمعها، ثم انصرف إلى المدينة. ومسند جابر بن عبد الله بلغ ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا، اتفق له الشيخان

على ثمانية وخمسين حديثًا، وانفرد له البخاريُّ بستة وعشرين حديثًا، ومسلمٌ بمائة وستة وعشرين حديثًا[١٦٣]. تُوفِّي سنةَ (٧٨هـ)[١٦٤].

نشاط (١) ابحث، اقرأ، سجل أجب

- **ترجم الذهبي للصحابي الجليل راوي الحديث بقوله:** «الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ».
- **والمطلوب منك من خلال مطالعتك لمصادر التعلم المتاحة لديك أن تلقي الضوء في مقالة صغيرة لا تتجاوز ١٠ أسطر، حول الجهود العلمية للصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.**
- **سجل ما تتوصل إليه في المكان التالي:**

(١٦٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٣/ ١٩٤).

(١٦٤) تُراجع ترجمته في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ٢١٩)، «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٠٧)، سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٣/ ١٩٠).

من خطبة الوداع

٥. لغويات الحديث:

نشاط (٢) اقرأ، تأمل، نفذ

تأمل المعنى الإجمالي للحديث، وكون لنفسك جدولًا تستخرج فيه أبرز المعاني اللغوية للحديث، واستعن بالشكل التالي:

عبارة الحديث	اللغويات
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ.	
يَوْمِكُمْ هَذَا.	
شَهْرِكُمْ هَذَا.	
بَلَدِكُمْ هَذَا.	
تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ.	
أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ.	
ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.	
بِالْمَعْرُوفِ.	
فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ عبارة الحديث	
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ.	
يَوْمِكُمْ هَذَا.	
شَهْرِكُمْ هَذَا.	
بَلَدِكُمْ هَذَا.	
تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ.	
أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ.	
ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.	
بِالْمَعْرُوفِ.	
فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ.	
.....	
.....	

٦. المعنى الإجماليُّ للحديث:

يروي جابرُ بنُ عبد الله - رضي الله عنهما - عن خطبة رسول الله ﷺ في الحجِّ يوم عَرَفةَ أنه قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»؛ أي: إنَّ سَفْكَ دمائِكم، وأَخْذَ أموالِكم بغيرِ حقٍّ حرامٌ عليكم، «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا»؛ أي: مُتأكِّدةُ التَّحريمِ كحُرمةِ يومِ عرفةَ، «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»؛ أي: ذي الحِجَّةِ، «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»؛ أي: مكَّةَ المكرَّمة. «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»؛ أي: ما ابتدعوه وأَحدَثُوه، والشَّرائعُ الَّتي شرَعوها في الحجِّ وغيرِه قبل الإسلام، «تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ»؛ أي: مردودٌ وباطلٌ، «وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ»؛ أي: متروكةٌ، لا قِصاصَ فيها، ولا دِيَةَ، ولا كفَّارةَ، «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ»؛ أي: أُبْطِلُه وأترُكُه «مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ»؛ أي: ابنِ عبدِ المُطَّلِبِ، «كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ»، وكان هذا الابنُ المقتول طفلًا صغيرًا يَحْبُو بين البُيوت، فأصابه حجَرٌ في حربٍ بني سعدٍ مع قبيلةِ هُذَيل، فقتلَتْه قبيلةُ هُذَيل. «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»؛ أي: الزائدُ على رأسِ المالِ متروك ومردودٌ، «وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»؛ أي: أوَّلُ ربًا أردُّه كلَّه هو رِبانا، رِبا عبَّاسِ بنِ عبد المُطَّلِب. «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ»، بإنصافِهنَّ ومراعاةِ حقوقهنَّ؛ «فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ»؛ أي: بعَهْدِه، «وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»؛ أي: أن استحلالَكم فروجَهن، وكونهن تحت أيديكم، إنما كان بعهد الله وحُكمه، فإن نقضتُم عهدَه، وأبطلتُم حُكمه، انتقم منكم لهن، «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»؛ أي: ولكم عليهنَّ: ألَّا يُدخِلْنَ بيوتكم أحدًا تكرَهون دُخولَه في بيوتِكم، «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»؛ أي: فإن فعَلْنَ ذلك بدونِ رِضاكم، فاضربوهنَّ ضربًا غيرَ شديد، «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»؛ أي: ولهنَّ عليكم النَّفقةُ مِن المأكَل والمشرَب، والسُّكْنى والمَلْبَسِ، على قدْرِ كفايتِهنَّ، مِن غيرِ سرَفٍ ولا تقتيرٍ، أو باعتبارِ حالِكم فقرًا وغِنًى.

«وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ»؛ أي: وقد تركْتُ فيكم الذي لن تَضِلُّوا بعد تركي إيَّاه فيكم، أو بعد التَّمسُّكِ به والعمَلِ بما فيه، إن اعتصَمْتُم به في الاعتقادِ والعملِ، وهو القُرْآنُ الكريم، ولم يذكُرِ السُّنَّةَ؛ لأنَّ القُرْآنَ مُشتمِلٌ على العملِ بها، فيَلزَمُ مِن العملِ بالكتابِ العملُ بالسُّنَّةِ. «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»؛ أي: ستُسألون عن تبليغي إياكم الرسالة وعَدمِه، فبأيِّ شيءٍ تُجيبون؟ (قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ)؛ أي: قالوا: نشهَدُ أنَّك قد بلَّغْتَ رسالاتِ ربِّك، وأدَّيْتَ الأمانةَ، ونصَحْتَ الأمَّةَ.

(فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)؛ أي: فأشار بسَّبابته يرفعُها إلى السَّماءِ، ويَقْلِبُها ويردُّها إلى النَّاسِ، ويقولُ: «اللَّهمَّ اشهَدْ»؛ أي: على عبادِك، بأنَّهم أقرُّوا بأنِّي قد بلَّغْتُ.

من خطبة الوداع

٧. الشرح المفصَّل للحديث:

إن النبيَّ ﷺ كان حريصًا أيَّما حِرْصٍ على تبليغ رسالة ربِّه، ومن ثَمَّ كان حريصًا في حَجَّة الوداع أن يذكر كثيرًا من أحكام الإسلام، وأن يُشهِد المسلمين أنه بلَّغ رسالة ربِّه، وقد روى جابرُ بنُ عبدِ الله - رضي الله عنه - ما فعله الرسول ﷺ في هذه الحَجَّة في حديث طويل، نذكر منه خُطبته ﷺ يومَ عرفةَ، التي قال فيها: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»؛ أي: إنَّ سَفْكَ دمائِكم، وأَخْذَ أموالِكم بغيرِ حقٍّ حرام عليكم، «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا»؛ أي: مُتأكِّدةُ التَّحريمِ كحُرمةِ يومِ عرَفةَ، «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»؛ أي: ذي الحِجَّةِ «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»؛ أي: مكَّةَ المكرَّمة.

«قوله: «إن دماءكم وأموالكم» أراد أموال بعضِكم على بعض، إنما ذَكَره مختصَرًا؛ اكتفاءً بعِلم المخاطَبين، حيث جعل «أموالكم» قرينة «دماءكم»، وإنما شبَّه ذلك في التحريم بيومِ عرفةَ، وبذي الحِجَّة، وبالبَلَد؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرَّمةٌ أشدَّ التحريم، لا يُستباح منها شيء، وفي تشبيهه هذا مع بيان حُرمة الدماء والأموال تأكيدٌ لحُرمة تلك الأشياء التي شبَّه بتحريمها الدماء والأموال. وهذا من تشبيه ما لم تَجْرِ به العادة بما جَرَت به العادة؛ كما في قوله تعالى: وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾ [الأعراف: ١٧١]، كانوا يَستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأَشهُر الحُرُم، ويحرِّمونها فيها، كأنه قيل: إن دماءكم وأموالكم محرَّمةٌ عليكم أبدًا كحُرمة يومكم وشهركم وبلدكم»[١٦٥].

وإن جريمة قتل المؤمن، ليست مجرَّد قتل بغير حقٍّ لنفس فحسبُ؛ ولكنها كذلك جريمة قتل للوَشِيجة العزيزة والرابطة الوُثقى التي أنشأها الله بين المسلم والمسلم، إنها تنكُّر للإيمان ذاته، وللعقيدة نفسها، ولقد توعَّد الله- سبحانه وتعالى- القاتلَ بالغضب واللَّعْن، وهو الطَّرْد من رحمة الله، والعذاب المُقيم في نار جهنَّمَ يومَ القيامة، إلَّا أن يتغمَّده اللهُ برحمةٍ منه، فالقتلُ وسفك الدماء المعصومة جريمة تَرفَع الأمن، وتَنشُر الخوف، وتَفتِك بالأمَّة وتُضعِفها، وتقطع روابط الإخاء بينها؛ لذا توعَّد الله فاعلَها قائلًا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، وعن الأحنف بن قَيس -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا الْتَقى المسلِمانِ بسَيفَيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار»، فقلتُ: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بالُ المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا على قَتْل صاحبه»[١٦٦].

والقتلُ مِن أعظم الكبائر، خاصَّةً إذا كان ظُلمًا وعُدوانًا؛ قال تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ

(١٦٥) «الكاشف عن حقائق السنن» للطِّيبيِّ (٦/ ١٩٦٤، ١٩٦٥).

(١٦٦) رواه البخاريُّ (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «... وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ...» الحديث[١٦٧].

وهو إزهاقُ النَّفسِ المعصومة بالإسلام أو الذمَّة أو العهد أو الأمان، «إلا بالحقِّ»؛ كالقتل قصاصًا أو حدًّا أو رِدَّةً.

وعَنْ مُعَاوِيَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى الله أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا»[١٦٨]؛ أي: يُرجى أن يَغفِر الله أيَّ ذنب مهما كان كبيرًا، ويُستثنى من مغفرة الذنوب قتلُ المؤمن العمد، والكفرُ بالله تعالى، وإن كان القتلُ في مشيئة الله تعالى، إن شاء غفره.

وكذلك حرَّم اللهُ تعالى أكلَ أموال الناس بالباطل، وقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ»[١٦٩]، وقال تعالى: وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨].

وعن أبي هُريرةَ -رضي الله عنه-، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّها الناسُ، إن اللهَ طيِّبٌ لا يَقبَل إلا طيِّبًا، وإن اللهَ أمَر المؤمنين بما أمر به المرسَلين، فقال: يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجُلَ يُطيل السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السماء: يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمُه حرامٌ، ومشرَبُه حرامٌ، ومَلبسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرام؛ فأنَّى يُستجاب لذلك؟!»[١٧٠].

---

(١٦٧) رواه البخاريُّ (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

(١٦٨) رواه النسائيُّ (٣٩٨٤)، وصححه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٥١١).

(١٦٩) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(١٧٠) رواه مسلم (١٠١٥).

من خطبة الوداع

نشاط (٣) فكر، وأجب

- «لم يكتف الإسلام بالوعظ والنصح في تحريم الدماء والأموال، بل وضع زواجر تشريعية من شأنها أن تقف حائلًا بين من يفكر في ارتكاب جرم ترويع الآمنين والاعتداء على دمائهم وأموالهم»
- تأمل العبارة السابقة، وسجل خواطرك حولها مستحضرًا حدي القصاص والسرقة، وأثر تطبيقهما على أمن وأمان أفراد المجتمع.

ثم قال ﷺ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»؛ أي: ما ابتدعوه وأَحدَثُوه، والشَّرائعُ الَّتي شرَعوها في الحجِّ وغيرِه قبل الإسلام، «تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ»؛ أي: مردودٌ وباطلٌ، «وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ»؛ أي: متروكةٌ، لا قِصاصَ فيها، ولا دِيَةَ، ولا كفَّارةَ، «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ»؛ أي: أضَعُه وأترُكُه «مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ»؛ أي: ابنِ عبدِ المُطَّلِب، «كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ»؛ وكان هذا الابنُ المقتول طفلًا صغيرًا يحبو بين البُيوت، فأصابه حجَرٌ في حربِ بني سعدٍ مع قبيلةِ هُذَيلٍ، فقتلَتْه قبيلةُ هُذَيلٍ.

«ثم أَتبَعه بما يؤكِّده تعميمًا من قوله: «ألا كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع»؛ أي: أبطلتُ ذلك، وتَجَافَيْتُ عنه، حتى صار كالشيء الموضوعِ تحت قدميَّ. قولُه: «دم ابن ربيعة»: الجمهورُ: اسمُه إياسُ بنُ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلِب، قالوا: وكان هذا الابنُ المقتول

طفلًا صغيرًا يحبو بين البيوت، فأصابه حَجَر في حربٍ كانت بين بني سعد وبني ليثِ بنِ بكر. وربيعةُ بنُ الحارث صَحِب رسول الله ﷺ، وروى عنه، وكان أسنَّ من العبَّاس، تُوُفِّيَ في خلافة عمرَ - رضي الله عنه - وإنما بدأ في وضع دماء الجاهلية ورِباها بين أهل الإسلام بأهل بيته؛ ليكون أمكنَ في قلوب السامعين، وأسدَّ لأبواب الطَّمَع في الترخيص. وقولُه: «من دمائنا»: أراد به أهل الإسلام، لا ذَوي القَرابة منه؛ أي: أبدأ في وضع الدماء التي يستحقُّ أهل الإسلام وِلايتها بأهل بيتي»[١٧١].

«قولُه ﷺ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أضع دَمُ ابن رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سعد فقتلته هُذَيل، وربا الجاهلية موضوعة، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»: في هذه الجملة إبطالُ أفعالِ الجاهليَّة وبُيوعها الَّتي لم يتَّصِل بها قَبْضٌ، وأنّه لا قصاصَ في قتلها، وأنّ الإمام وغيرَه ممّن يَأمُر بمعروف أو ينهى عن مُنكَر، ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهلِه؛ فهو أقربُ إلى قَبول قوله، وإلى طِيب نفسِ مَن قَرُب عهدُه بالإسلام»[١٧٢].

ثم قال ﷺ: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»؛ أي: الزائدُ على رأس المال متروك ومردودٌ، «وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»؛ أي: أوَّلُ ربًا أردُّه كلَّه هو رِبَانا، رِبَا عبَّاسِ بنِ عبد المُطَّلب.

«قولُه ﷺ في الرِّبا: «إنّه موضوعٌ كلُّه»؛ معناه: الزّائد على رأس المال؛ كما قال اللهّ تعالى: فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهذا الّذي ذكرتُه إيضاحٌ، وإلَّا فالمقصود مفهومٌ من نفس لفظ الحديث؛ لأنّ الرّبا هو الزِّيادة، فإذا وُضِع الرِّبا، فمعناه: وَضْعُ الزّيادة، والمرادُ بالوضع الرَّدُّ والإبطال»[١٧٣].

و»من تأمَّل أبوابَ الربا، لاح له سرُّ التحريم من جهة الجشع المانع من حُسن المعاشرة، والذريعة إلى ترك القرض، وما في التوسعة من مكارم الأخلاق؛ ولذلك قال تعالى: فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٩] غضبًا على أهله»[١٧٤].

وقد ذكر النَّبيُّ ﷺ الربا من الموبقات في الحديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «... وَأَكْلُ الرِّبَا...» الحديث[١٧٥].

---

(١٧١) «الكاشف عن حقائق السنن» للطِّيبيِّ (٦/ ١٩٦٥).

(١٧٢) «شرح النوويِّ على مسلم» (٨/ ١٨٢، ١٨٣).

(١٧٣) «السابق» (٨/ ١٨٣).

(١٧٤) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٢/ ٣٧٠).

(١٧٥) رواه البخاريُّ (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

من خطبة الوداع

«وأكل الربا»: هُوَ فضل مَال بِلَا عوض فِي مُعَاوضَة مَال بِمَال، وهو تعاطيه بالأخذ أو الإعطاء، والأصلُ في معناه الزيادة، يقال: رَبا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال سبحانه: ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

نشاط (٤) ابحث، تأمل، أجب

«الربا من أفحش المعاملات المالية وأشدها جُرمًا في حق الفرد والمجتمع، وهو من السبع الموبقات وأكبر الكبائر».

- **راجع مصادر التعلم المتاحة لديك، ثم بين ما يلي:**

خطورة الربا على الفرد المقترض:	....
خطورة الربا على الاقتصاد العام للمجتمع:	....

في عصرنا الحالي يوجد ما يُسمى بالبنوك المركزية التي تحدد نسبة الربا في الإقراض داخل الدولة بشكل دوري، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة مناشدات تدعو إلى تصفير الفائدة وإلغاء الربا والتحول نحو القرض الحسن، من وجهة نظر اقتصادية سجل الأسباب التي من شأنها ترجيح كفة تصفير الفائدة وإلغاء الربا في البنوك والاتجاه نحو الإقراض الحسن.

المحاسن الاقتصادية على الدول في حال تصفير الفائدة وإلغاء الربا على القروض:	....
المساوئ الاقتصادية على الدول في حال وجود الربا في القروض:	....

ثم قال ﷺ: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ»، بإنصافِهنَّ ومراعاةِ حقوقهنَّ؛ «فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله»؛ أي: بعَهْدِه، «وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله»؛ أي: أن استحلالَكم فروجَهن، وكونهن تحتَ أيديكم، إنما كان بعهد الله وحُكمه، فإن نقضتُم عهدَه، وأبطلتُم حُكمه، انتقم منكم لهن، «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»؛ أي: ولكم عليهنَّ: ألَّا يُدخِلْنَ بيوتَكم أحدًا تكرَهون دُخولَه في بيوتِكم، «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»؛ أي: فإن فعَلْنَ ذلك بدونِ رِضاكم، فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ شديد.

وهذا كقوله تعالى: وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤]، فإذا تمرَّدت المرأة على زوجها، وعَصَت أمرَه، سَلَك معها طرقَ الوعظ، أو الهجر في المضجع، أو الضرب، ويُشترَط في الضرب أن يكون غيرَ مبرِّح؛ أي: غير مؤثِّر، بالسِّواك ونحوه؛ فليس الغرَضُ إيذاءَ المرأة ولا إهانتها؛ وإنما إشعارها بأنها مخطئة في حقِّ زوجها، وأن لزوجها الحقَّ في إصلاحها وتقويمها.

«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»؛ أي: ولهنَّ عليكم النَّفقةُ مِن المأكَل والمشرَب، والسُّكْنى والمَلْبَسِ، على قدْرِ كفايتِهنَّ، مِن غيرِ سرَفٍ ولا تقتيرٍ، أو باعتبارِ حالِكم فقرًا وغنًى.

«قوله ﷺ: «فاتّقوا اللهّ في النّساء؛ فإنّكم أخذتموهنّ بأمان اللهّ» فيه الحثُّ على مراعاة حقِّ النّساء، والوصيّة بهنّ، ومعاشرتهنّ بالمعروف، وقوله ﷺ: «أخذتموهنّ بأمان اللهّ» هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها: (بأمانة اللهّ). قوله ﷺ: «واستحللتم فروجهنّ بكلمة اللهّ»، قيل: معناه: قوله تعالى: فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴿٢٢٩﴾[البقرة: ٢٢٩]، وقيل: المراد: كلمة التّوحيد، وهي (لا إله إلّا اللهّ محمّد رسول اللهّ ﷺ)؛ إذ لا تَحِلُّ مسلمةٌ لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة اللهّ والكلمة قولُه تعالى: فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴿٣﴾ [النساء: ٣]، وهذا الثّالث هو الصّحيح، وقيل: المراد بالكلمة الإيجابُ والقَبول، ومعناه على هذا: بالكلمة الّتي أمر اللهّ تعالى بها، واللهّ أعلم.

قوله ﷺ: «ولكم عليهنّ ألا يُوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضربًا غير مبرِّح»، قيل: المراد بذلك: أن لا يَسْتَخْلِين بالرِّجال، ولم يُرِد زِناها؛ لأنّ ذلك يوجِب إقامة الحدِّ عليها، ولأنّ ذلك حرامٌ مع من يَكرُهه الزّوج ومن لا يَكرُهه، وكانت عادةُ العرب حديثَ الرّجال مع النّساء، ولم يكن ذلك عَيْبًا ولا ريبةً عندهم، فلمّا نزلت آية الحجاب، نُهوا عن ذلك. والمختارُ: أنّ معناه أن لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواءٌ كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا أو امرأةً أو أحدًا من محارم الزّوجة؛ فالنّهيُ يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء؛ أنّها لا يَحِلُّ لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا مَحْرَم ولا غيره في دخول منزل الزّوج؛ إلّا من عَلِمتْ أو ظنّت أنّ الزّوج لا يَكرَهه؛ لأنّ الأصل تحريمُ دخول منزل الإنسان حتّى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممّن أَذِن له في الإذْنِ في ذلك، أو عُرِف رضاه باطّراد العُرْفِ بذلك ونحوه، ومتى حصل الشّكُّ في الرّضا، ولم يترجّح شيءٌ، ولا وُجِدت قرينةٌ، لا

من خطبة الوداع

يَحِلَّ الدّخولُ ولا الإذن، واللهّ أعلم. وأما الضّرب المبرِّح فهو الضّرب الشّديد الشَّاقُّ، ومعناه: اضربوهن ضربًا ليس بشديد ولا شاقٍّ، وفي هذا الحديث إباحةُ ضرب الرّجل امرأتَه للتّأديب، فإنْ ضَرَبها الضَّرْبَ المأذونَ فيه فماتت منه، وجبت دِيَتُها على عاقلة الضَّارب، ووجبت الكفَّارة في ماله. قوله ﷺ: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»: فيه وجوب نَفَقة الزّوجة وكِسوتها، وذلك ثابتٌ بالإجماع»[176].

«قوله: «فاتقوا الله في النساء» عطفٌ من حيث المعنى على قوله: «إن دماءكم وأموالكم»؛ يعني: فاتقوا الله في استباحة الدماء، وفي نهب الأموال، وفي النساء... قوله: «بأمان الله»؛ أي: بعهده، وهو ما عُهِد إليهم من الرِّفق بهن، والشَّفقة عليهن. قوله: «بكلمة الله» المعنى: أن استحلالكم فروجَهن، وكونهن تحت أيديكم، إنما كان بعهد الله وحُكمه، فإن نقضتُم عهدَه، وأَبطلتُم حُكمه، انتقم منكم لهن.

فالمرأة هي عماد الأسرة والمجتمَع، وهي مصنع الحياة، منذ أن ينشأ الجنين في بطنها، وهي التي تصنع الحياة في بيتها، وهي التي تُنظّم حياة الأسرة وتُرتّبها، والرجل له القَوامة؛ قال الله تعالى: ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤].

والصورة الطبيعية للمجتمع أن تتكوَّن لَبناته من الأسرة، التي هي عبارة عن أب وأمٍّ وأولاد، لكلٍّ منهم حقوقٌ، وعليه واجبات، وهكذا تسير الحياة منذ بداية الخليقة، فتُعمَّر الأرض، وتستمرُّ الحياة عليها.

فللمرأة حقوق على زوجها، كما أن له حقوقًا عليها؛ قال تعالى: وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والآية تدلُّ على أن للرجل حقًّا زائدًا نَظِيرَ قَوامته ومسؤوليته في الإنفاق وغيره.

وقد ذكر النبيُّ ﷺ، أن متاع الدنيا المرأة الصالحة؛ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[177]. وقد أمر الله تعالى في كتابه بالإحسان إلى الزوجة، وإكرامها، ومعاشرتها بالمعروف، حتى عند انتفاء المحبَّة القلبية؛ قال تعالى: وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ [النساء: ١٩].

وقَالَ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»[178]. وقولُهُ: «يَفْرَكْ» معناه: يُبغِض.

---

(١٧٦) «شرح النوويِّ على مسلم» (٨/ ١٨٣، ١٨٤).

(١٧٧) رواه مسلم (١٤٦٧).

(١٧٨) رواه مسلم (١٤٦٩).

وقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ صحيحة في الوصيّة بالنساء وبيان حقوقهنّ، والتّحذير من التّقصير في ذلك، منها: عن عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حَجَّة الوداع: «أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»(١٧٩). ومعنى قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء»؛ أي: تَوَاصَوْا فيما بينكم بالإحسان إليهن. «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»؛ أي: أسرى في أيديكم.

وقد أوصى النبيُّ ﷺ بالإحسان إلى الزوجة وإكرامها؛ بل جعل خير الناس من يُحسِن إلى أهله، فقال ﷺ: «خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأهْلِي»(١٨٠).

ومن أجمل ما ذكره النبيُّ ﷺ في شأن الإحسان إلى الزوجة: أن إطعام الزوج لزوجته، ووضعَ اللُّقمة في فِيها، له في ذلك أجر، فقال: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»(١٨١).

وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، فعلى المؤمن أن يتَّبِع هَدْيَ النبيِّ ﷺ، ومنه تعاملُه ﷺ مع زوجاته أمَّهات المؤمنين، فقد كان ﷺ حَسَنَ العِشْرة للناس جميعًا، ولزوجاته وأهل بيته خاصةً.

(١٧٩) رواه الترمذيُّ (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وقال الترمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٨٠) رواه ابن ماجه (١٩٧٧)، والترمذيُّ (٣٨٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٢٤).

(١٨١) رواه البخاريُّ (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

من خطبة الوداع

نشاط (٣) فكر، وأجب

- « يثير أصحاب الأهواء والأفكار المنحرفة الشبهات حول إباحته ﷺ لضرب الزوجة كما ورد في الحديث، متناسين حاله ﷺ مع أهل بيته، وأن المسلم مأمور أن يبذل جهده ليتجاوز طبعه؛ ليتأسى بالنبي ﷺ في جميع أحواله».
- وقد أوردت لنا كتب السيرة العديد من المواقف التي تُوضح جليًّا حال النبي ﷺ مع أهل بيته، وكيف كانت سيرته معهن قائمة على حسن العشرة وحسن الخلق، قم بما يلي:
- سجل - فيما يلي - مُختصرًا حول كيفية تعامل النبي ﷺ مع أهل بيته.
- ادعم ما تذكر بالمواقف والأدلة التي وردت في كتب السير والتراجم.
- من المراجع التي يمكنك الرجوع إليها كتاب: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لصاحبه الإمام بن القيم رحمه الله تعالى.

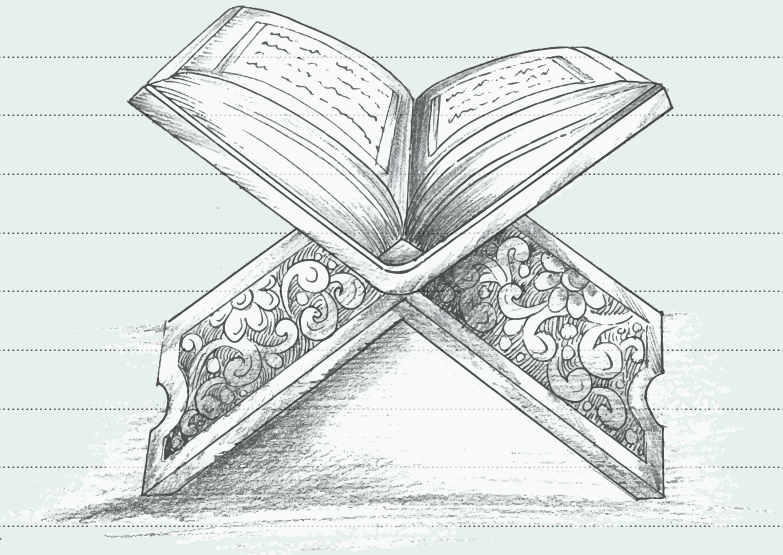

نشاط (٦) لاحظ، تأمل، سجل

- حصول الاعتداء من الأزواج على الزوجات في المجتمعات كلها هو أمر واقع مُشاهد، وجِّه نصيحة لأخيك المسلم تُوجهه فيها لحسن عشرة زوجه، والبعد عن الإيذاء البدني والمعنوي، تشرح له فيها شيئًا من حقوقها عليه، وتُوضح له حكم ضرب الزوجة في الإسلام.
- نصيحة لأخي الزوج المسلم:

ثم قال ﷺ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ»؛ أي: وقد تركْتُ فيكم الذي لن تَضِلُّوا بعد تركي إيَّاه فيكم، أو بعد التَّمسُّكِ به والعمَلِ بما فيه، إن اعتصَمْتُم به في الاعتقادِ والعملِ، وهو القُرْآنُ الكريم، ولم يذكُرِ السُّنَّةَ؛ لأنَّ القُرْآنَ مُشتملٌ على العملِ بها، فيَلزَمُ مِن العملِ بالكتابِ العملُ بالسُّنَّةِ.

من خطبة الوداع

قال تعالى: وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ﴿٢٨﴾[الإسراء: ٨٢]. ففي القرآن شفاء، وفي القرآن رحمة، لمن خالطت قلوبَهم بشاشةُ الإيمان، فأشرقت وتفتَّحت لتَلقى ما في القرآن من روح وطمأنينة وأمان.

نشاط (٧) اجمع، ودون

ورد في فضل تعلم القرآن وتعليمه والعمل به أحاديث وآثار كثيرة، والمطلوب منك: جمع أكبر عدد من الأحاديث الصحيحة التي تُوضح ذلك:

من الأحاديث الصحيحة الدالة على فضل تعلم القرآن وتعليمه والعمل به	....
من الآثار التي وردت عن الصحابة في فضل القرآن:	....

ثم قال ﷺ: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»؛ أي: ستُسألون عن تبليغي إيَّاكم الرسالةَ وعَدمِه، فبأيِّ شيءٍ تُجيبون؟ (قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ)؛ أي: قالوا: نشهَدُ أنَّك قد بلَّغْتَ رسالاتِ ربِّك، وأدَّيْتَ الأمانةَ، ونصَحْتَ الأمَّةَ.

(فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)؛ أي: فأشار بَسَّبابته يرفَعُها إلى السَّماءِ، وينكُتُها إلى النَّاسِ، والنَّكْتُ: ضربُ رأسِ الأنامِلِ إلى الأرضِ، ويقولُ: «اللَّهمَّ اشهَدْ»؛ أي: على عبادِك، بأنَّهم أقرُّوا بأنِّي قد بلَّغْتُ.

٨. أحاديث للمدارسة:

- بعد أن تعرَّفنا على تلك الوصايا العظيمة التي قدمها النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين في موسم الحج، فثمة العديد من الوصايا الأخرى ذات الأثر المهم في حياة المسلم، والتي عليه أن يتبعها ويهتدي بهديها، ومن ذلك:

- ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»: حيث يخبر النبيُّ ﷺ أن المسلم الحقَّ الكاملَ

الإسلام، هو الذي يَكُفُّ أَذَى لسانه ويَدِه عن المسلمين، فلا يَصِلُ منه إليهم إلَّا الخيرُ والمعروف، وأن المهاجر الحقَّ الممدوحَ هو الذي هَجَر ما نهى الله عنه من المعاصي والآثام.

- ومنها أيضًا ما رُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي اللهُ عنهما - عن رَسُول اللهِ ﷺ أنه قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»: حيث يحثُّ النَّبيُّ ﷺ على المُبادَرة بكتابة الوصية قبل مُباغَتة الموت، ويُبيِّن أنه لا ينبغي للمسلم - رجُلًا كان أو امرأةً - ولا يحقُّ له إذا كان يمتلك شَيئًا يُوصي فيه من الأموال ونحوها، أو عليه من الحقوق والديون، أو فرَّط في شيء من الكفَّارات والزَّكوات، وهَلُمَّ جرًّا، أن تَمضِيَ عليه لَيلتانِ أو أكثرُ إلَّا ووَصيَّتُه بما يتطلَّب الإيصاء به مَكتوبةٌ ومَحفوظةٌ عندَه، فإذا وصَّى بذلك، أُخرِجَت الدُّيونُ مِن رأس المال، وأُخرج غيرُها مِن ثُلثِ التَّركة.

٩. من توجيهات الحديث:

- في الحديث تشبيه تحريم الدماء والأموال بتحريم يومِ عرفةَ، وذي الحِجَّة، ومكَّةَ؛ وفي هذا تأكيدٌ لحُرمة تلك الأشياء.
- من أفظع الجرائم وأشنعها قتل المؤمن؛ فهي ليست مجرَّد قتل نفسٍ بغير حقٍّ فحسبُ؛ ولكنها كذلك جريمة قتل للوَشِيجة التي أنشأها الله بين المسلم وأخيه.
- على المسلم أن يسعى لطيب مأكله ومشربه وملبسه؛ قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّها الناسُ، إن اللهَ طيِّبٌ لا يَقبَلُ إلا طَيِّبًا، وإن اللهَ أمَر المؤمنين بما أمر به المرسَلين، فقال: يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكَر الرجُل يُطِيل السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السماء: يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمُه حرامٌ، ومشرَبُه حرامٌ، ومَلبسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك؟!»[١٨٢].
- منذ خلق الله الإنسان وهو يقوم بعمارة الأرض، مُشاركةً بين الرجل والمرأة، وكلٌّ منهما يقوم بدَوْره.
- المرأة هي عماد الأسرة والمجتمَع، وهي مصنع الحياة، وتحظى في تعاليم الإسلام بمنزلة كبيرة.
- إن الصورة الطبيعية للمجتمع أن تتكوَّن لَبناته من الأسرة، التي هي عبارة عن أب وأمٍّ وأولاد، لكلٍّ منهم حقوقٌ، وعليه واجبات.

(١٨٢) رواه مسلم (١٠١٥).

من خطبة الوداع

- إذا تمـرَّدت المـرأة عـلى زوجهـا، وعَصَـت أمـرَه، سَـلَك معهـا طُـرق الوعـظ، أو الهجـر في المضجـع، أو الـضرب، ويُشـترَط في الـضرب أن يكـون غـيرَ مبرِّح؛ أي: غـير مؤثِّـر، بالسِّـواك ونحـوه؛ فليس الغـرَضُ إيـذاءَ المـرأة ولا إهانتهـا؛ وإنـما إشـعارها بأنهـا مخطئة في حـقِّ زوجهـا، وأن لزوجهـا الحـقَّ في إصلاحهـا وتقويمهـا.
- ينبغـي عـلى الإمـام وغـيره ممّـن يَأمُـر بمعـروفٍ أو ينهـى عـن مُنكَـر، أن يبـدأ بنفسـه وأهلِـه؛ فهـو أقـربُ إلى قَبـولِ قولـه، وإلى طِيـب نفـسِ مَـنْ قَـرُب عهـدُه بالإسـلام.
- عـلى المسـلم أن يتَّبِـعَ هَـدْيَ النبـيِّ ﷺ في تعاملـه ﷺ مـع زوجاتـه أمَّهـات المؤمنـين، فقـد كان ﷺ حَسَـنَ العِـشْرة للنـاس جميعًـا، ولزوجاتـه وأهـل بيتـه خاصـةً، وكان النبـيُّ ﷺ يتعاهـد أهلـه بالتعليـم والتوجيـه والرعايـة والدلالـة عـلى الخـير.

من رقيق الشعر

نَـوِّرْ جَبِينَـكَ فـي هُـدى الْقُـرآنِ ... وَاقطِفْ حَصَـادَكَ بعد طُول نِضالِ
واسْـلُكْ دُرُوبَ العارفيـنَ بهِمَّـةٍ ... والْـزمْ كتـابَ الله غيـرَ مُبـالِ
فهُـوَ المُعِـينُ عَـلَى الشَّدَائـدِ وَطْـأَةً ... وهُـوَ المُهَيْمِـنُ فَـوْقَ كُلِّ مَجَـالِ
وَهُـوَ الشَّـفِيعُ عَـلَى الخلائقِ شاهـدٌ ... في مَوْقِـفٍ يُنْجِـي مِـنَ الأَهـوالِ

***

ولـوْ كانَ النّسـاءُ كمَـنْ فَقَدْنـا ... لفُضّلَـتِ النّسـاءُ عـلى الرّجـالِ
فـما التأنيـثُ لاسـمِ الشّـمسِ عَيـبٌ ... ولا التّذكـيرُ فَخْـرٌ للهِـلالِ

ثالثًا: التقويم:

١. أجب عما يلي بإجابات قصيرة:

ما أبرز المشاهد التي شهدها جابرُ بنُ عبدِ اللهِ – رضي الله عنه– مع النبي ﷺ؟

.....

.....

استنتج موطنًا من مواطن القُدوة من خلال ترجمة جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه

.....

أ- ما التصرف الصحيح للزوج المسلم عندما تتمرَّد زوجتُه وتعصي أمره؟

.....

.....

ب- ما أبرز مخاطر التعامل بالربا على الفرد والمجتمع؟ (يكتفى بخطر واحد لكل منهما)

.....

.....

٢. ضع خطا تحت الإجابة الصحيحة مع بيان سبب الخطأ:

أ. النفقة على الزوج تكون بحسب حال الزوجة وما كانت تعيشه في بيت أهلها. (نعم) (لا)

البيان: (النفقة على الزوج بحسب حال الزوج فقرًا وغنًى وعلى قدر استطاعته)

ب. لا يحل للمرأة على الإطلاق أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج. (نعم) (لا)

البيان: (لها أن تأذن لمن علمت أو ظنت أن زوجها لا يكره دخوله عليها من محارمها)

ت. المرأة لها في الإسلام منزلة كبيرة، فهي عماد الأسرة والمجتمَع، وهي مدرسة تُعلِّم وتُربي الأجيال. (نعم) (لا)

ث. المراد باليوم في الحديث يوم النحر؛ حيث خطب النبي ﷺ الصحابة بعد الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة. (نعم) (لا)

البيان: (المراد يوم عرفة، حيث خطبة الحديث).

ج. كان كفار الجاهلية يتساهلون في الحقوق ويستبيحونها، إلا ما كان في الأشهر الحرم؛ فقد كانوا يعظمونها تعظيمًا شديدًا. (نعم) (لا)

من خطبة الوداع

ح. اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

النفقة على الزوجة تكون بحسب:

- حال الزوج فقرًا وغنًى
- حال الزوجة في بيت أبيها.
- حال المجتمع الذي تعيش فيه.

وضع النبي ﷺ للربا يعني:

- وضع المال الزائد على الدين.
- وضع كل المال الدين وما زاد عليه.
- وضع الدين دون الزيادة.

اكتفى النبي ﷺ بذكر القرآن فقط في وصيته؛ لأن:

- السنة جزء من القرآن.
- السنة وحي من الله.
- العمل بالقرآن يستلزم العمل بالسنة.

المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «من دمائنا» دماء:

- قرابته بني هاشم.
- الصحابة الحضور.
- عموم أهل الإسلام.

٣. أجب عما يلي:

- ناقش شبهة إهانة الإسلام للمرأة التي تستدل بإباحة ضرب المرأة في الإسلام، مُوضحًا الحكم الشرعي الصحيح فيها.

.....

.....

- بيِّنْ فضل تعَلُّم القرآن وتعليمه والعمل به.

.....

.....

.....

- عَـدِّدْ مـع الاسـتدلال بالنـص والواقـع: «مخاطـر التخـلي عـن تطبيـق الحـدود الشرعيـة عـلى الفـرد والمجتمـع».

.....

.....

- في ضـوء فهمـك لـدرس اليـوم، وضِّـحْ أبـرز توجيهـات النبـي صـلى الله عليـه وسـلم في التعامـل مـع النسـاء.

.....

.....

.....